

## اتفاقية توأمة وتعاون بين

محكمة النقض بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للمملكة المغربية

أن محكمة النقض بجمهورية مصر العربية

يمثلها

رئيس محكمة النقض

والمجلس الأعلى للمملكة المغربية

يمثله

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

والوكيل العام للملك لديه

اعتبارا للارادة المشتركة للمسؤولين عن المؤسسات في العمل لفائدة العدالة بوصفها عنصرا أساسيا لدولة القانون.

وتجسيدا لروح التعاون التي تحدهما من أجل تقوية الروابط بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية في شتى المجالات وعلى الخصوص في المجالين القضائي والقانوني.

وإيمانا منهما بما تحققه توأمة المؤسسات من منافع مشتركة.

اتفقا على ما يلي:

### المادة الأولى:

قررت محكمة النقض بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للمملكة المغربية توأتهما

وتعاونهما على نحو ما تتضمنه هذه الإتفاقية.

## المادة الثانية :

يشمل هذا التعاون الإهتمام بالمجالات التالية:

(أ) التنظيم الداخلي للمؤسستين الذي يعنى خصوصا بما يلي:

– الدوائر والغرف

– النيابة العامة ونيابة النقض

– المكتب الفني وشعبة التعاون

– القسم الإداري والكتابة العامة

– مركز المعلومات القضائي ومصلحة المعلومات

(ب) الحلقات الدراسية والندوات التخصصية المشتركة

(ج) تبادل مجموعات الأحكام والقرارات وكذا النشرات والدوريات

ذات الطابع الإداري.

## المادة الثالثة :

لتحقيق أهداف الإتفاقية تنشأ بكل من محكمة النقض بجمهورية مصر العربية والمجلس

الأعلى للمملكة المغربية:

(أ) هيئة اشراف تتكون من رئيس محكمة النقض بجمهورية مصر العربية وأحد نوابه

والرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمملكة المغربية والوكيل العام للملك لديه ومن رئيس

الدائرة ورئيس الغرفة المكلفين بالتعاون والتنسيق بكل من محكمة النقض والمجلس

الأعلى.

ب) مجموعات عمل متخصصة يرأسها رؤساء الدوائر بمحكمة النقض ورؤساء الغرف  
بالمجلس الأعلى كل حسب تخصص دائرته أو غرفته.

### المادة الرابعة :

تتضمن خطة التعاون:

أ) تبادل الزيارات على أساس البرامج التي يتفق عليها من الطرفين ويحدد فيها عدد  
أعضائها ومدتها.

ب) تنظيم ندوات مشتركة تحدد موضوعاتها وبرامجها باقتراح من رؤساء الدوائر  
والغرف.

ج) تنظيم ندوات مشتركة للمستشارين الجدد يوطرها ويشرف عليها رؤساء الدوائر  
ورؤساء الغرف بالمؤسستين.

د) تعرض برامج الزيارات والندوات المشتركة على هيئة الإشراف للتصديق عليها قبل  
تنفيذها.

### المادة الخامسة :

تتبادل المؤسستان الرأي والمشورة حول جميع الموضوعات التي تدخل في اختصاصهما وكذا  
حول المؤتمرات والندوات العلمية التي تدعى المؤسستان للمشاركة فيها وذلك بهدف توحيد  
الرأي.

## المادة السادسة :

تعمل المؤسسات على وضع خطة عمل تنفيذية لكل ثلاث سنوات تتم المصادقة عليها من طرف الهيئة المشرفة.

ويوضع بصفة استثنائية برنامج تعاون لسنة واحدة (1998) وفق المذكرة الملحقة.

## المادة السابعة :

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن انهاء مفعولها بعد مضي سنة من اشعار مكتوب بوجه من إحدى المؤسسات على أن تستمر خلال السنة البرامج التي سبق اعدادها.

وحرر بالقاهرة بتاريخ الأربعاء ٥ من ربيع الآخر ١٤١٩  
الموافق ٢٩ من يوليو سنة ١٩٩٨ م من أبيع نسخ

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

رئيس محكمة النقض  
الحمد محمد الرخوي

د. عبد الباقى السعيد

الوكيل العام للملك لدى

المجلس الأعلى

الحمد